

١٤٩١

القراار رقم ٢٤ تاريخ ٢٢ نوار سنة ١٩٤٤

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس وفيق القصار والمستشاران ميشال كحيل
واحمد الاحدب .

ضريبة التمتع : مقدارها . مهنة الصيرفة . ومهنة الصرافة . الفرق بينهما .
توجب المادة ١٢ من قانون التمتع علاوة على الرسوم النسبية رسما قدره
١٢ ٪ من بدل ايجار محل السكن على التجار الذين عدتهم ومن بينهم
الصيارفة .

على ان هذه المادة لا تشمل من يتعاطى مهنة الصرافة التي تقتصر على بيع
وشراء أوراق نقدية واسناد مالية محدودة بخلاف مهنة الصيرفة التي تتناول
بيع وشراء الاوراق النقدية والاسهم المالية وحسم الاسناد التجارية واعطاء
تداول تجارية وشكات وعقد صفقات بورصة الخ . . .

تبين ان دائرة المالية في بيروت فرضت ضريبة تمتع على السيدين موسى وجميل
زيدان قدرها ٣٨٠٣٤ قرشا لبنانيا عن واجب سنة ١٩٤٣ وذلك لتعاطيها بيع الدخان
والصرافة في محلها الكائن في شارع الامير بشير فاعترضا على هذا التكليف فقضت
اللجنة البدائية بقراارها المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ بتعديل الضريبة العائدة
للقسم المفرض من المحل لعمل الصرافة وذلك بانزال ضريبة السكن ، فاستأنف محاسب
بيروت هذا القراار طالبا فسخه وتثبيت الضريبة المفروضة من قبل دائرته وذلك بعريضة

تدعى من ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ .

نمي

بما ان الاعتراض ينحصر في القسم من الضريبة العائد للقسم المفروض لمعاملات الصرافة من محل المستأنف عليهما وفي وجوب ادخال بدل السكن في فرض ضريبة التمتع عن القسم المذكور ام عدم ادخاله ،

١) وبما ان محاسبة بيروت تستند في فرض التكاليف وادخال بدل السكن الى المادة ١٢ من قانون التمتع ،

١) وبما ان هذه المادة التي اوجبت ان يستوفي علاوة على الرسوم النسيية والمشمولة رسم ١٢ في المئة بنسبة بدلات محال السكن قد عدت اصناف التجار الذين يجب استيفاء ضريبة التمتع منهم على ذات الاساس ومن جعلتهم الصيارفة (البانكية) وعملاء البورصة ،

١) وبما ان مهنة الصيرفة وعمولة البورصة تختلف عن مهنة الصرافة لان الاوليين تتاولان العمليات المالية من بيع وشراء اوراق نقدية واسهم مالية وجسم اسناد تجارية واعطاء تحاويل تجارية وشيكات وعقد صفقات بورصة وتسليف على حسابات جارية او على اسناد واسهم مالية او سبائك بينما الصرافة تقتصر على عمليات بسيطة من شراء وبيع اوراق نقدية واسناد مالية محدودة ،

١) وبما انه فضلا عن ان نص المادة ١٢ من قانون التمتع لا يأتي على ذكر الصرافين فإنه لا يمكن قياس هؤلاء الآخرين على الصيارفة وعملاء البورصة لعدم النص من جهة ولل fark بين الصنفين من جهة اخرى ،

وبما انه من الثابت بتحقيق اللجنة البدائية ان المستأنف عليهما يتعاطان ببيع الدخان في محلها وقد وضعا على بابهما صندوق صغيرة للصرافة وتبديل العملة من قطع كبيرة الى صغيرة ومن عملة اجنبية الى قيمتها من عملة البلاد وانهما لا يتعاطيان نيئا من اعمال البورصة كالمضاربة على العملة او شراء الشيكات وما شاكلها .

وبما ان المادة ١٢ من قانون التمتع لا تنطبق عليهما فلا يجوز تكليفهما بضريبة التمتع عن القسم المفروض للصرافة على اساس بدل السكن ايضا وانما على اساس بدل المخزن فقط .

وبما ان قرار اللجنة البدائية بتنزيل ضريبة السكن من التكليف عن القسم

المذكور في محله .
لهذه الاسباب

يقرر :

رد الاستئناف اساسا وتصديق قرار اللجنة البدائية
